

بحار الأنوار

[210] بيان: أي هذه الآية نزلت فينا، فالمراد بالانسان الائمة (عليهم السلام) وبالوالدين رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) أو المعنى أن هذه الحرمة لنساء النبي (صلى الله عليه وآله) من جهة الوالدية مختصة بنا أولاد فاطمة، وأما الجهة العامة فمشاركة. 36 - كا: علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة قال: حدثني سعيد بن أبي عروبة (1) عن قتادة، عن الحسن البصري إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها: سناة (2) وكانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عايشة وحفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بجمالها، فقالتا لها لا يرى منك رسول الله (صلى الله عليه وآله) حرصا، فلما دخلت على رسول الله (صلى الله عليه وآله) تناولها بيده فقالت: أعوذ بالله، فانقبضت يد رسول الله (صلى الله عليه وآله) عنها، فطلقها وألحقها بأهلها وتزوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) امرأة من كندة بنت أبي الجون، فلما مات إبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبيا ما مات ابنه، فألحقها رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) وولى الناس أبو بكر أتته العامرية والكندية وقد خطبتا، فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب، وإن شئتما الباه، فاخترتا الباه، فتزوجتا، فحزم أحد الرجلين وجن الآخر، فقال عمر بن اذينة: فحدث بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: ما نهى الله عزوجل عن شيء إلا وقد عصي فيه، حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله (صلى الله عليه وآله) (3) من بعده، وذكرها تين العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر (عليه السلام): لو سألتكم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أتحل لابنه؟ لقالوا: لا، فرسول الله (صلى الله عليه وآله) أعظم حرمة من آبائهم (4). ين: ابن أبي عمير مثله (5). 37 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى _____ (1) في المصدر: سعد بن أبي عروبة، ولعل الصحيح: سعيد بن أبي عروبة. (2) في الفروع المطبوع جديدا: [سنن] بالقصر. (3) في المصدر: أزواج النبي (صلى الله عليه وآله). (4) فروع الكافي 2: 33 و 34. (5) مخطوط لم يطبع بعد. _____